

الأشباه والنظائر

كتاب الصلح .

الصلح عن إقرار بيع إلا في مسألتين كما في المستصفي : .

الأولى : ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان .

الثانية : لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالذين انتهى .

ويزاد ما في المجمع : لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف C ومنعه محمد C

والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع أن بيع الصوف على ظهر

الغنم لا يجوز .

- الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل

الشفيع المشتري بعد الطلبين للأخذ : صح وله الرجوع أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحلول

صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فأمهله المدعي صح وله الرجوع .

- الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع .

ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البينة و لو برهن المدعي بعده على أصل

الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد

البينة فإنها تقبل و لو بلغ الصبي فأقامها تقبل و لو طلب يمينه يحلف كما في القنية .

الثانية : إذا ادعى دينا فأقر به و ادعى الإيفاء أو الإبراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه

تقبل لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر و لو برهن المدعى عليه

على إقرار المدعي أنه مبطل في الدعوى فإن برهن على إقراره قبل الصلح لم تقبل و إن بعده

تقبل و لو برهن على صلح قبله بطل الثاني : إذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية .

الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية .

و لكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء : أن الصلح على إنكار جائز بعد دعوى مجهولة

فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية له

وهو توفيق و اجب فيقال : إلا في كذا و □ سبحانه أعلم .

صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح بيعه و صلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة

صحيح و ان كان يجوز بيعه و بيانه في حيل التاتارخانية .

طلب الصلح و الإبراء عن الدعوى يكون إقرارا و طلب الصلح و الإبراء عن المال يكون إقرارا

.

الصلح على إنكار على شيء إنما يرفع النزاع في الدنيا في العقبي إلا إذا قال صالحتك على

كذا و أبرأتك عن الباقي .

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة و لو كان على خدمة العبد المدعي به .

إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة .

إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى إلا إذا كان مما يقبل النقص فإنه يرجع بقيمته

كالقصاص و العتق و النكاح و الخلع كما في الجامع الكبير .

الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة كما في المستصفى .

لا يصح الصلح عن الحد و يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافعة كما في الخانية .

صالح المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرها لم تقبل إلا إذا كان في حبس الوالي لأن الغالب حبسه

ظلما كما في البزازية .

الصلح يقبل الإقالة و النقص إلا إذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية .

ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر